

قرار رقم: ٥ بتاريخ 05 مارس 2025
لرئيس مجلس جماعة ايكودار امنابها بشأن تنظيم
مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة ايكودار امنابها

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومتناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج متناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمتناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و 6167 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 7862 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة ايكودار امناهمها عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم 27 ابريل 2025 على الساعة العاشرة صباحا بكلية متعددة التخصصات بتارودانت أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الرتبة	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	الدرجة
01	- الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبيرة، التعمير	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 رقم بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	تقني من الدرجة الثالثة
01	المعلوماتيات، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات المعلوماتية، تطوير المعلوماتيات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلوماتيات، الصيانة المعلوماتية	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 رقم بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	تقني من الدرجة الثالثة

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (02)، وتحصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المرشحات والمرشحون المستوفين للشروط التالية:

- ان يكون المرشح من جنسية مغربية:
 - أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية:
 - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة:
 - أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- كما يتعين على المرشحين الذين يحملون صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسهيل شؤونهم.

المادة الثالثة:

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتاريخه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني:
 - نسخة من الدبلوم المطلوب في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له، طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب:
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية:
 - سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة:
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة الئائية للناجحين:
 - نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة):
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة):
 - كل وثيقة تثبت توفر المرشحة أو المرشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط لمجلس جماعة ايكودار امناها مقابلا وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : . جماعة ايكودار امناها ، دائرة اولاد برحيل ، قيادة سيدى عبدالله اوموسى ، اقليم تارودانت وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 11 ابريل 2025 ، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

المادة الخامسة :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي او هما معا تحدد مددتها ومعاملاتها كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام او استلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية .	الاختبار الكتابي
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة او تخصمه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب اوهما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بشانها	الاختبار الشفوي او التطبيقي


المادة السادسة :

تنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي:

و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivites-territoriales.gov.ma و على البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية، www.emploi-public.ma والعملة أو الإقليم المعنى، عند توفرهما. وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

- إذا ثبتت مناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق(بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يسوفي هذه الشروط.

حرر باكودار امناها
رئيس مجلس الجماعة



امضاء الرئيس
سعيد بريسيش



الإقليم تارودانت * جماعة ايكودار * دائرة اولاد برحيل